



AJCFICICIVS2023/0001656

التاريخ : 15/06/2023

رقم الدعوى : (AJCFICICIVS2023/0001656 / مدني)

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ محمد بن زايد آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة
بالجلسة العلنية المنعقدة ب (محكمة عجمان الاتحادية, المحكمة الابتدائية المدنية)
بتاريخ (15/06/2023)

دائرة دعاوى اليوم الواحد المدنية والتجارية الثانية
برئاسة القاضي: أحمد محمود حمدي عبدالعزيز

صدر الحكم الآتي في الدعوى رقم (AJCFICICIVS2023/0001656 / مدني)

المدعي (ة) : هوا وانج

المدعي عليه : اينج كيسو ليو

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة

حيث تخلص واقعات التداعي في أن المدعي أقامه بموجب صحيفة استوفت شرائطها الشكلية أودعت مكتب إدارة الدعوى و أعلنت قانونا طلبت في ختامها الزام المدعي عليه بأن يؤدي له مبلغا قدره 51000 درهماً تعويضاً عما لحق به من أضرار مادية وأدبية نتيجة الخطأ التقصيري للمدعي عليه، مع إلزام المدعي عليه بالفوائد القانونية ، فضلا عن المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

و ذلك علي سند من القول أن المدعي عليه قد تعدي عليه بالسب بألفاظ خارجة وتحقر من شأنه بين أقرانه ،وهو ما ألحق به أضرار مادية وأدبية بالغة وقد قضي قبله بحكم جزائيا باتا بإدانته عن هذه الواقعة مما حدا به لإقامة دعواه الماثلة للقضاء له بما سلف من طلبات.

و قدم سندا لدعواه حافظة مستندات طويت علي: - 1 - صورة من الحكم الصادر قبل المدعي عليه في الجئة آنفة البيان قبل المدعي عليه

2- صورة من المحادثات المتبادلة بين الطرفين محل التداعي



و إذ تم تحضير الدعوى أمام مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة حيث مثل المدعي وتخلفت المدعي عليهما عن المثول رغما عن إعلانهما قانونا وحيث تم إحالة الدعوى لنظرها أمام المحكمة الماثلة، حيث حجزتها للحكم بجلسة اليوم .

و حيث أنه و عن موضوع التداعي، فلما كان من المقرر قانونا عملا بمقتضى المادة 1 من قانون الاثبات " علي المدعي ان يثبت حقه و للمدعي عليه نفيه".

كما نصت المادة 49 من ذات القانون علي أن :الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الخصومة.....)

كما نصت المادة 50 من ذات القانون علي أن : لا يرتبط القاضي المدني بالقاضي الجنائي إلا في الوقائع التي يكون قد فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا.....

لما كان ذلك وكان الثابت للمحكمة أن عناصر المسؤولية التقصيرية ووفقا لمقتضى المواد 282 و292 و 293 من خطأ ثابت في حق المدعي عليها وضرر لحق بالمدعي وعلاقة سببية بينهما قد إستقرت قبل المدعي عليها بصدر حكما جزائيا باتا قبلها عن ذات الواقعة محل التداعي المائل ومن ثم فيتعين علي المحكمة الماثلة أن تتصدي فحسب لبحث وتقدير التعويض الجابر للأضرار التي لحقت بالمدعي .وقوفا علي حجية الأمر المقضي فيه للحكم الجزائي علي الدعوي المدنية ذات الأساس القانوني المشترك .

و حيث استقر قضاء المحكمة الاتحادية العليا علي أن (النص في المادة الأولى من قانون الاثبات يفيد أنه إذا اثبت المدعي دعواه بانشغال ذمة المدعي عليه بالدين المطالب به انتقل عبء نفي ذلك علي المدعي عليه إذ أن البينة علي من ادعي و اليمين أن علي من انكر و يتناوب الخصمان عبء الاثبات في الدعوى تبعا لما يدعيه كل منهما إلي أن يعجز أحدهما عن الاثبات فيسجل علي نفسه الخسارة)

- الطعن رقم 243 لسنة 2012 جلسة 6 / 11 / 2012 . -

كما استقر قضاء المحكمة الاتحادية العليا علي أن :...الحكم الصادر في موضوع الدعوي الجزائية تكون له حجيته في الدعوي المدنية ذات الأساس المشترك وفي الوصف القانوني للفعل ونسبته إلي فاعله.....)

-الطعن رقم 242 لسنة 22 ق جلسة 31/12/2002 .-

لما كان ذلك وكان الثابت لمحكمة أن المدعي عليه لم يقدم ثمة سند يفيد إلغاء الحكم الجنائي الصادر قبله أو الطعن عليه ومن ثم فقد ثبتت لهذا الحكم حجيته التي يثبت معها ركن الخطأ اللازم بداءة لقيام عناصر المسؤولية التقصيرية قبل اا



AJCFICIVS2023/0001656

، كما ثبتت قبله الواقعة محل التداعي ، وقيامه بالتعدي بالسب علي المدعي إلا
أن المدعي لم يقدم ثمة سند لحصول ضرر مادي له ومن ثم تقضي المحكمة في شأن التعويض
المادي بالرفض علي نحو ما سيرد المنطوق ..

كما أن الثابت للمحكمة أن المدعي قد لحق به ضرراً أدبيا تمثل فيما أصابه من حزن وأسى نتيجة لخطأ
المدعي عليه ووصفة بألفاظ شائنة وهو ما يعد ضرراً أدبيا لحق به تقضي له المحكمة تعويضاً عنه
بمبلغ 10000 درهما علي نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن طلب الفوائد القانونية فالمحكمة تلزم المدعي عليه بالفوائد عن المبلغ المقضي به بواقع 5
% بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار وحتى تمام الوفاء به .

و حيث أنه و عن المصروفات والرسوم شاملة أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها المدعي عليهما و علي
نحو ما سيرد بالمنطوق.

فلهذه الأسباب

قررت المحكمة: -

- بإلزام المدعي عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغاً قدره عشرة آلاف درهما تعويضاً عما لحق بها
من ضرر أدبي فضلاً عن الفائدة القانونية المستحقة علي هذا المبلغ بواقع 5 % سنوياً بدءاً من
تاريخ صدور الحكم وحتى تمام الوفاء و ألزمتها بالرسوم والمصروفات وبمبلغ خمسمائة درهما
مقابل أتعاب المحاماة و برفض طلب التعويض عن الضرر المادي .





AJCFICIVS2023/0001656

حيث تخلص واقعات التداعي في أن المدعية أقامت بها بموجب صحيفة استوفت شرائطها الشكلية أودعت مكتب إدارة الدعوى و أعلنت قانونا طلبت في ختامها الزام المدعي عليها بأن تؤدي لها مبلغا قدره 51000 درهماً تعويضاً عما لحق بها من أضرار مادية وأدبية نتيجة الخطأ التقصيري للمدعي عليها، مع إلزام المدعي عليها بالفوائد القانونية ، فضلا عن المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

و ذلك علي سند من القول أن المدعي عليها قد تعدت عليها بالسب بالفاظ خارجة وتحقر من شأنها بين أقرانها ، وهو ما ألحق بها أضرار مادية وأدبية بالغة وقد قضي قبلها بحكم جزائيا باتا بإدانتها عن هذه الواقعة مما حدا بها لإقامة دعواها الماثلة للقضاء لها بما سلف من طلبات.

و قدمت سندا لدعواها حافظة مستندات طويت علي: - 1 - صورة من الحكم الصادر قبل المدعي عليها في الجنية آنفة البيان

و إذ تم تحضير الدعوى أمام مكتب إدارة الدعوى بالمحكمة حيث مثلت المدعية والمدعي عليها كلا بشخصه وقدمت المدعي عليها مذكرة شارحة بدفاعها طالعتها المحكمة طلبت فيها رفض الدعوي وحيث تم إحالة الدعوي لنظرها أمام المحكمة الماثلة، حيث حجزتها للحكم بجلسة اليوم .

و حيث أنه و عن موضوع التداعي، فلما كان من المقرر قانونا عملا بمقتضي المادة 1 من قانون الاثبات " علي المدعي ان يثبت حقه و للمدعي عليه نفيه".

كما نصت المادة 87 من ذات القانون علي أن :الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الخصومة.....)

كما نصت المادة 88 من ذات القانون علي أن : لا يرتبط القاضي المدني بالقاضي الجنائي إلا في الوقائع التي يكون قد فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا.....

لما كان ذلك وكان الثابت للمحكمة أن عناصر المسؤولية التقصيرية ووفقا لمقتضي المواد 282 و 292 و





AJCFICIVS2023/0001656

293 من خطأ ثابت في حق المدعي عليها وضرر لحق بالمدعية وعلاقة سببية بينهما قد إستقرت قبل المدعي عليها بصدر حكما جزائيا باتا قبلها عن ذات الواقعة محل التداعي المائل ومن ثم فيتعين علي المحكمة المائلة أن تتصدي فحسب لبحث وتقدير التعويض الجابر للأضرار التي لحقت بالمدعي .وقوفا علي حجية الأمر المقضي فيه للحكم الجزائي علي الدعوي المدنية ذات الأساس القانوني المشترك .

و حيث استقر قضاء المحكمة الاتحادية العليا علي أن :-
النص في المادة الأولى من قانون الاثبات يفيد أنه إذا اثبت المدعي دعواه بانشغال ذمة المدعي عليه بالدين المطالب به انتقل عبء نفي ذلك علي المدعي عليه إذ أن البينة علي من ادعي و اليمين أن علي من انكر و يتناوب الخصمان عبء الاثبات في الدعوى تبعا لما يدعيه كل منهما إلي أن يعجز أحدهما عن الاثبات فيسجل علي نفسه الخسارة)

- الطعن رقم 243 لسنة 2012 جلسة 6 / 11 / 2012 . -

كما استقر قضاء المحكمة الاتحادية العليا علي أن :...الحكم الصادر في موضوع الدعوي الجزائية تكون له حجيته في الدعوي المدنية ذات الأساس المشترك وفي الوصف القانوني للفعل ونسبته إلي فاعله.....)

-الطعن رقم 242 لسنة 22 ق جلسة 31/12/2002 .-

لما كان ذلك وكان الثابت لمحكمة أن المدعي عليها لم تدم
ثمة سند يفيد إلغاء الحكم الجنائي الصادر قبلها أو الطعن ومن ثم فقد ثبتت
لهذا الحكم حجيته التي يثبت معها ركن الخطأ اللازم بداءة لقيام عناصر المسؤولية التقصيرية قبل
، كما ثبتت قبلها الواقعة محل التداعي ، وقيامها بالتعدي بالسبب علي المدعية إلا
أن ا الثابت للمحكمة أيضا أن المدعية لم تقدم ثمة سند لحصول ضرر مادي لها ومن ثم
تقضي المحكمة في شأن التعويض المادي بالرفض علي نحو ما سيرد المنطوق ..

كما أن الثابت للمحكمة أن المدعية قد لحق بها ضررا أدبيا تمثل فيما أصابها من حزن وأسي نتيجة لخطأ
المدعي عليها ووصفها بألفاظ شائنة وهو ما يعد ضررا أدبيا لحق بها تقضي لها المحكمة تعويضا عنه
بمبلغ 10000 درهمها علي نحو ما سيرد بالمنطوق.

وحيث أنه عن طلب الفوائد القانونية فالمحكمة تلزم المدعي عليها بالفوائد عن المبلغ المقضي به بواقع 5
% بدءا من تاريخ صدور هذا القرار وحتى تمام الوفاء به .

و حيث أنه و عن المصروفات والرسوم شاملة أتعاب المحاماة فالمحكمة تلزم بها المدعي عليها و علي نحو
ما سيرد بالمنطوق.

فلهذه الأسباب





AJCFICIVS2023/0001656

حكمت المحكمة: -

- بإلزام المدعي عليها بأن تؤدي للمدعية مبلغا قدره عشرة آلاف درهما تعويضا عما لحق بها من ضرر أدبي فضلا عن الفائدة القانونية المستحقة علي هذا المبلغ بواقع 5 % سنويا بدء من تاريخ صدور الحكم وحتى تمام الوفاء و ألزمتها بالرسوم والمصروفات وبمبلغ خمسمائة درهما مقابل أتعاب المحاماة و برفض طلب التعويض عن الضرر المادي .





AJCFICIVS2023/0001656



برئاسة القاضي
أحمد محمود حمدى عبدالعزيز

أحمد